إن تلف المبيع : رجع بأرشه .

قوله إن تلف المبيع : رجع بأرشه .

يعني يتعين له الأرش وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ويتخرج أن يفسخ ويغرم القيمة .

وخرج القاضي في خلافه : أنه يملك الفسخ ويرد بدها من رد المشتري أرش العيب الحادث عنه وذكره أنه قياس المذهب وتابعه عليه أبو الخطاب في انتصاره وجزم به ابن عقيل في فصوله من غير خلاف .

وقال ابن رجب عن المذهب : هو ضعيف ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين .

قوله وكذلك إن باعه فير عالم بعيبه .

يعني يتعين له الارش وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الشرح و الحاوي وغيرهم واختاره القاضي والمصنف والشارح وغرهم .

ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويغرم القيمة .

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى - فيمن باعه - ليس له شيئ إلا أن يرد إليه المبيع فيكون له حنئذ الرد أو الأرش وهو ظاهر كلام الخرقي قاله المصنف والشارح والزركشي وغيرهم وكذا إن أخذ المشتري الثاني من المشتري الأول الأرش فله الأرش من البائع الأول .

فائدة : لوباعه المشتري لبائعه : كان له رده على البائ الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته : اختلاف الثمنين وهذا المذهب وفيه احتمال أن لا يرد هنا